



قرار

اللجنة العليا للانتخابات

رقم [١٨] لسنة ٢٠١٣ م

بشأن ضوابط متابعة منظمات المجتمع المدني الدولية للانتخابات

اللجنة العليا للانتخابات :

- بعد الإطلاع على الدستور .
- وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية .
- وعلى قانون ١٣٠ لسنة ٢٠١١ بشأن تصويت المصريين المقيمين الخارج في الانتخابات العامة والاستفتاء .
- وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣١٠ لسنة ٢٠١٢ بتشكيل اللجنة العليا للانتخابات .
- وعلى القرارين رقمي ٢ و ٣ لسنة ٢٠١٣ الصادرين بتاريخ ١٤ و ٢١/١/٢٠١٣ بشأن ضوابط متابعة منظمات المجتمع المدني الدولية والمحلية .
- وعلى المادة السادسة من القرار رقم ٢ لسنة ٢٠١٣ والمادة السابعة من القرار رقم ٣ لسنة ٢٠١٣ .

قرار

المادة الأولى

** يمد موعد تسجيل المتابعين أنفسهم حتى ١٠ مارس ٢٠١٣ وتصدر اللجنة تصريحاتها لمن قبلت من المتابعين في موعد غايته ٢٥ مارس ٢٠١٣ الواردة في المادة السادسة في القرار رقم ٢ والسابعة من القرار رقم ٣ لسنة ٢٠١٣ بشأن ضوابط متابعة منظمات المجتمع المدني الدولية والمحلية .



المادة الثانية

** ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية كما ينشر في جريدتين صباحيتين

واسعتي الانتشار.

المادة الثالثة

** يعمل بهذا القرار اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر بتاريخ: ٢٠١٣/٣/٥

رئيس

اللجنة العليا للانتخابات

المستشار

((سمير أحمد أبو المعاطي))